فصلٌ في مسمَّى نسبةِ التبايُن

قيده الفقير إلى عفو ربه الغني

زهران كاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فهذا فصلٌ معقودٌ في تحديد مسمى نسبة التباين، دعاني إلى وضعِهِ حاشيةٌ كتبها الشيخ ابن عاشور على موضعٍ من تنقيحِ القرافيِّ عَرَّفَ فيه الألفاظَ المترادفة والألفاظ المتباينة، فقال: (المترادفة هي الألفاظُ الكثيرة لمعنًى واحد، كالقمح والبُرِّ والحِنطة، والمتباينةُ هي الألفاظُ الموضوعُ كلُّ واحدٍ منها لمعنى، كالإنسان والفرس والطير، ولو كانتْ للذات والصفة وصفة الصفة، نحو: زيد متكلم فصيح)، فكتب عليه ابنُ عاشور ما نصُّه: (قوله (والمتباينة إلخ) إنْ أراد بالتباين مصطلحَ المناطقة والنسبةَ العقلية بين الكُلِّيَّين، أي: تَفارُقَهُما تفارقًا كليا، مثل الإنسان والفرس، إذ لا شيءَ من أحدهما بصادقٍ عليه الآخَرُ= لم يَصِحَّ قولُه "ولو كانتْ للذاتِ والصفة الخ"، وإنْ أراد به ما قابَلَ الترادُفَ كما يُناسب كلامَه= فهو اصطلاحٌ جديد، لأنَّ الترادُفَ يقابله الاشتراكُ، فتأمل)(١).

ثم إن الأصوليين يتعرضون لاسم التباين في بحث أقسام اللفظ باعتبار معناه، وابن السبكي في "جمع الجوامع" لم يخرج عن تلك الجادة، لكنَّ اضطرابا وقع لأرباب الحواشي على "شرح المحلي" في تعيين مراد الماتن بالتباين في تقسيمه، ثم مِثْلُ ذلك الاضطرابِ وقع في كلام شراح "السلم المنورق" والمحشين، وذلك أنه عقد فصلا في نسبة الألفاظ للمعاني، ذكر فيه التباين أيضا، فقوي عند ذلك العزمُ على تقييد ما تراه بين يديك، قاصدا فيه تحرير المراد وتعيين المقصود ورفع الإشكال، واللهُ المعين سبحانه والهادي سواء السبيل.

---

(١) حاشية التنقيح: ١/ ٣٤

اعلم أوَّلًا أنَّ أنواعَ النِّسَبِ المتعلقةِ بالألفاظ والمعاني أربعةٌ:

١ - نسبة بين اللفظ ومعناه.

٢ - ونسبة بين المعنى وأفرادِه.

٣ – ونسبة بين المعنيين.

٤ - ونسبة بين اللفظين(٢).

*** الأولى: النسبة بين اللفظ ومعناه.**

وهي قسمان، لأنه:

[١] – إما أن يتحد اللفظ والمعنى(٣)، فهذا هو **الانفراد**، كـ"الإنسان"، فإن اللفظ واحدٌ، ومدلوله واحد، ويسمى اللفظ منفردا، لانفراده بمعناه(٤).

[٢] – وإما أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى.

والتقسيمُ المشهورُ في هذا كما قال السعد هو: (أنَّ اللفظَ إذا تعدَّد مفهومُه:

فإنْ لم يَتَخَلَّلْ بينهما نقلٌ فهو "المشترك"،

وإن تخلل(٥):

(٢) انظر: الشرح الكبير للملوي: ١٩٧ – ١٩٨ ، وحاشية الصبان على الشرح الصغير: ٢٨٤ ، وحاشية الباجوري على السلم: ١١٩ ، وحاشية العطار على السلم: ١٥٥

(٣) أي: أن يكون كل منهما واحدا. وهذا دفعٌ لتَوَهُّمِ ما يتبادر من لفظ "اتحد الشيئان" أي: صارا شيئا واحدا. (البناني على المحلي: ١/ ٢٧٤ ، وانظر: الدرر اللوامع للكوراني: ٢/ ٢٢)

(٤) نهاية السول للإسنوي: ١/ ٢٠٥

(٥) أي: نقلٌ، والمراد بالنقل ههنا ليس النقل العرفي، بل النقل اللغوي، وهو التحويل، لأنه قُسِّمَ إلى المجازِ المرجوح الذي لم يُوجد فيه النقلُ العرفي، وموردُ التقسيمِ يجب أن يكون مشتركًا بين الأقسام، فدل ذلك على أنَّ المراد النقلُ اللغوي، لأن اللفظ لما وُضِع لمعنى، ثم استعمل في غيره، فكأنه قد حُوِّلَ من موضعٍ لموضع على سبيل المجاز عن التحويل اللغوي، وهو من مجاز التشبيه. (انظر: نفائس الأصول للقرافي: ٢/ ٦٠٦)

فإن لم يكن النقلُ لمناسبةٍ(٦) فـ"مرتجل"(٧)،

وإن كان: فإن هُجِر المعنى الأولُ فـ"منقول"(٨)،

وإلا ففي الأول "حقيقةٌ" وفي الثاني "مجاز")(٩).

*** الثانية – النسبة بين المعنى وأفرادِه.**

وهي قسمان، لأنَّ المفهومَ الكُلِّيَّ:

---

(٦) المناسبة: اتصالٌ ما للمعنى المستعمَل فيه بالمعنى الموضوع له، أي: تعلُّقٌ ما، وتسمى "عَلاقة" بفتح العين على الأفصح، وتُعَرَّفُ العلاقة بأنها: مناسبةٌ خاصة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول إليه، وسُميت علاقة لأنَّ بها يَتعلق ويرتبط المعنى الثاني بالأول، فينتقل الذهنُ منه إلى الثاني. (الرسالة البيانية للصبان: ٣٤ ، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٢٠٦)

(٧) قال السعد: (وهو من قسم الحقيقة، لأنَّ الاستعمالَ الصحيحَ في الغير بلا علاقةٍ وضعٌ جديد، فيكون اللفظُ مستعمَلًا فيما وضع له، فيكون حقيقة، وإنما جُعل من قسم المستعمَل في غير ما وُضِع له نظرًا إلى الوضع الأول، فإنه أولى بالاعتبار). (التلويح: ١/ ١٣٠)

ولهذا فإنَّ البيضاويَّ لما تعرض في تقسيمه للمشترك وأغفل المرتجل، قال البدخشي في شرحه: (الظاهر أنَّ المصنِّفَ جعله من المشترك، ولذا لم يُفرده بالذكر، وقد صرحوا باندراجه فيما كان موضوعًا للمعاني بالوضع الأول، إذِ الوضعُ الثاني إنما هو بالنقل لعلاقة، إليه أشير في "القسطاس"). (مناهج العقول: ١/ ١٨٨)

(٨) والكلام صريح في أنه يعتبر في الألفاظ المنقولة – على اختلافِ الناقلين – مناسبةٌ بين المنقول عنه والمنقول إليه، فإنْ وجدناها أدرجنا اللفظَ تحت القسم المنقول، وإلا اندرج تحت القسم المسمى بـ"المرتجل" بالاصطلاح الأصولي، ولا إشكالَ ولا مناقشةَ في الاصطلاحات. (الكاشف عن المحصول للأصبهاني: ٢/ ٤٣ وانظر منه أيضا: ٢/ ٤٧)

قال ابن عاشور: (لا شك أنَّ المنقولاتِ لا تُطلق إلا بعد مناسبةٍ بين المنقولِ إليه والمنقول منه: **إما بوضوحٍ**، لكون المنقولِ إليه جزئيًّا من المنقول منه، كالصلاة في لسان الشرع، وهو غالب المنقولات، **وإما بخفاءٍ**، كإطلاق الجوهر على الذات عند الفلاسفة، لأنها لنفاستها وقيام الأعراض بها أَشبهتِ الجواهر). (حاشية التنقيح: ١/ ٢٥)

ثم تسمية المعنى المتقدم بـ"المرتجل" بالاصطلاح الأصولي، واصطلاحُ النحاة: أن المرتجل: ما لم يُسبق بوضع، فليس ذلك إشكالا على التقسيم، لِمَا عُلِم أنَّ الاصطلاحاتِ قد تختلف، ولا مناقشةَ فيها. (الكاشف عن المحصول: ٢/ ٤٢ و٤٦ – ٤٧)

(٩) التلويح: ١/ ١٣٢ – ١٣٣

[١] – إما أن تتساوى مَحَامِلُه، فهذا هو التواطؤ، ويسمى الكلي متواطئا، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده، فإنها متفقة بالحقيقة، فإن كل إنسان لا يزيد على الآخر في معنى الإنسانية التي هي الحيوانيةُ والناطقية.

[٢] – وإما أن تتفاوت محامله، فهذا هو التشكيك، ويسمى الكليا مشكِّكًا، كالبياض للثلج والعاج(١٠).

وسميت الألفاظُ إذا اتحدتْ معانيها في مواردها بالسوية بـ"المتواطئة"، لأنها توافقتْ في معنًى واحد موجودٍ في مَحَالَّ مختلفةٍ، والتواطؤ التوافقُ والتطابق، وسميت الألفاظ التي لم تتحد معانيها في مواردها بالسوية بـ"المشككة"، لأن الذهن يشك في كونها من قبيل المتواطئة أو المشتَرَكة، لكونها تأخذ شبهًا مِن كلِّ واحدٍ منهما(١١)، فمن حيث هي تطلق على المختلِفات تُشْبِهُ أن تكون مشتركة، ومن حيث مسماها واحدٌ كليٌّ تُشبه أن تكون متواطئة(١٢)، فيحصل الشك(١٣).

---

(١٠) الضياء اللامع لحلولو: ١/ ٤٠٧ – ٤٠٨

(١١) الكاشف عن المحصول: ٢/ ٤٨

(١٢) قال ابن تيمية: (الأسماء المشككة هي متواطئة باعتبار القدر بالمشترك، ولهذا كان المتقدمون من نُظَّار الفلاسفة وغيرهم لا يَخُصُّون المشككةَ باسمٍ، بل لفظُ "المتواطئة" يتناول ذلك كلَّه، فالمشككة قسمٌ من المتواطئة العامة، وقسيمُ المتواطئة الخاصة). (الرد على المنطقيين: ١٩٩)

وقال أيضا: (المتواطئة التواطؤَ العامَّ يدخل فيها المشككة، إذ المرادُ بـ"المشككة" ما يتفاضل معانيها في مواردها، كلفظ "الأبيض" الذي يقال على البياض الشديد كبياض الثلج، والخفيف كبياض العاج، والشديدُ أولى به، ومعلومٌ أنَّ مسمى "البياض" في اللغة لا يَختص بالشديد دون الخفيف، فكان اللفظ دالًّا على ما به الاشتراكُ، وهو المعنى العام الكلي، وهو متواطئ بهذا الاعتبار، وهو باعتبار التفاضل يسمى "مشككا"، وأما إذا أريد بـ"المتواطئ" ما تستوي معانيه، كانت "المشككة" نوعا آخر، لكنَّ تخصيصَ لفظِ "المتواطئة" بهذا عُرْفٌ حادث، وهو خطأ أيضا، فإن عامة المعاني العامة تتفاضل، والتماثُل فيها في جميع مواردها بحيث لا تتفاضل في شيءٍ من مواردها: إما قليلٌ وإما معدوم، فلو لم تكن هذه الأسماء متواطئة بل مشككة، كان عامةُ الأسماءِ الكلية غيرَ متواطئة). (الجواب الصحيح: ٤/ ٤٢٥ – ٤٢٦)

(١٣) نفائس الأصول للقرافي: ٢/ ٦٠٤

و"المشكك" ضبطه القرافي في "شرح المحصول" بكسر الكاف، اسمَ فاعلٍ، لأنه يُشَكِّكُ الناظرَ فيه(١٤)، قال الصفي الهندي في "نهاية الوصول" : (ويحتمل أن يُجعل اسمَ المفعول، لكون الناظر يتشكك فيه)(١٥).

(فائدة) : "الاشتراك" في عُرْفِ العلماء كأهل العربية والأصول والميزان يطلق بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: كون اللفظِ موضوعًا لمعنًى كُلِّيٍّ، أي: مفهومٍ عامٍّ مشترَكٍ بين الأفراد، ويسمى "اشتراكا معنويا"، وذلك اللفظُ يسمى "مشتركا معنويا"، وينقسم إلى المتواطئ والمشكِّك.

وثانيهما: كون اللفظ موضوعا لمعنيين أو لمعانٍ بأوضاعٍ متعددة، ويسمى "اشتراكا لفظيا"، وذلك اللفظُ يسمى "مشتركا لفظيا"(١٦).

*** الثالثة – النسبة بين المعنيين.**

وهي النسبة بين المفهومين الكليين باعتبار تصادُقِهما في الخارج(١٧).

وهذه النسبة منحصرة في أربعة أقسام: التساوي، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص من وجه، والتباين.

وذلك أنَّ الكليَّ إذا نُسِبَ إلى كليٍّ آخَرَ، فإنْ لم يَتصادقَا على شيءٍ أصلًا، فهما متباينان، وإن تصادقا: فإن تلازما في الصدق فهما متساويان، وإلا فإن استلزم صدقُ أحدِهما صدقَ الآخر، فبينهما عمومٌ وخصوص مطلق، والمستلزِم أخصُّ مطلقا واللازمُ أعم، وإن لم يستلزم فبينهما عموم

(١٤) الضياء اللامع لحلولو: ١/ ٤٠٨ ، وانظر: نفائس الأصول: ٢/ ٦٠٤

(١٥) نهاية الوصول في دراية الأصول: ١/ ١٣٨

(١٦) كشاف اصطلاحات الفنون: ١/ ٢٠٢ ، ودستور العلماء: ١/ ٨٣

(١٧) حاشية التنقيح لابن عاشور: ١/ ١١٢

وخصوص من وجه(١٨)، وكلٌّ منهما أعمُّ من الآخر من وجه، وهو كونُه شامِلًا للآخر ولغيره، وأخص منه من وجه، وهو كونه مشمولًا للآخر(١٩).

وإلى هذه النسب الأربعة أشار صاحب القادرية بقوله:

وكلُّ معقولين فاعلم قد وجبْ ... بينهما بعضٌ مِن أربعِ نِسَبْ

وهي العمومُ والخصوص المطلقُ ... أوِ الذي مِن جهةٍ يُحقَّقُ

ثم المساواةُ كذا التباينُ ... والحَصْرُ في ذاك بسَبْرٍ كائنُ (٢٠)

فالتباينُ بين مفهومين: أنْ لا يتصادقا على شيءٍ واحدٍ أصلًا(٢١).

وأنواعُ التباين على **ما تقرر في المنطق** أربعةٌ: تباينُ **النقيضين**، وتباين **العدم والملكة**، وتباين **الضدين**، وتباين **المتضايفين**، فكلُّ نوعٍ من هذه الأنواع الأربعة لا يُمكن الاجتماعُ فيه بين الطرفين(٢٢).

---

(١٨) ووجهُ الحصر بعبارةٍ أخرى: أنَّ المفهومين إما أنْ لا يجتمعَا البتة، فالتبايُن، وإما أن لا يفترقا البتة، فالمساواة، وإما أن يجتمعَا تارةً ويفترقا تارة، والافتراقُ: إما مِن جهةٍ واحدة بأنْ يُفارِقَ أحدُهما الآخَرَ والآخَرُ لا يفارقه، فالعموم والخصوص المطلق، وإما من جهتين بأن يفارق كلٌّ صاحبَه، فالعموم والخصوص الوجهي، فالنسب إذن أربع. (طرة الشيخ محمد سعيد بن بدي الشنقيطي على الطَّيِّبِيَّة مع التوشيح: ٣٦)

(١٩) شرح المطالع للقطب الرازي مع حاشية السيد: ١/ ٢٠٩ – ٢١٠ ، وشرح الشمسية للقطب الرازي مع حاشية السيد: ١٧١ – ١٧٢ ، وانظر: شرح تنقيح الفصول مع حاشية ابن عاشور: ١/ ١١٢ – ١١٣ ، وحاشية محمد جعيط على شرح التنقيح: ١/ ٣٥١ - ٣٥٣

(٢٠) الطَّيِّبِيَّة مع توشيح وطرة الشيخ محمد سعيد بن بدي الشنقيطي: ٣٦ – ٣٧ ، وحاشية علي قصاره على شرح السلم للبناني: ٨٧ – ٨٨ ، والضوء المشرق على سلم المنطق: ٦٨

(٢١) حاشية السيد على شرح المطالع: ١/ ٢٠٩

(٢٢) شرح أم البراهين للسنوسي مع الدسوقي: ١٨٩ - ١٩٠

ثم التباين: إما كليٌّ، وهو المتقدِّمُ ذكرُه، وهو المراد عند الإطلاق(٢٣)، أو جزئيٌّ، وهو صِدْقُ كلٍّ منهما بدون الآخر في الجملة.

والتباينُ الجزئي أعمُّ من التباين الكلي، لأن التباين الجزئي إما أن يتحقق في ضمن التباين الكلي أو العمومِ من وجهٍ، لأن الكليين إذا لم يتصادقا في بعض الصور: فإن لم يتصادقا في صورة أصلا، فهو التباين الكلي، وإلا فالعمومُ من وجه(٢٤).

(فائدة) : اعلم أنَّ النِّسَبَ الأربعة المذكورة:

إنِ اعتُبرتْ **بين المفردين**: كانت معتبرة بينهما **في الصدق** – أي: الحمل – ، نحو: "كل إنسان ناطق"، والعكس، **وفي الوجود والتحقق**، أي: "كلما وجد الإنسان وجد الناطق"، والعكس.

وإن اعتبرت **بين القضيتين**: كانت معتبرةً **في الوجود والتحقق فقط، دون الصدق**، إذ لا يُتصور حَمْلُ القضايا على شيء، لأن القضية كقولنا "زيد قائم" لا تُحمَل على شيءٍ مفردٍ ولا على قضيةٍ أخرى.

وإذا استُعمل فيها الصدقُ يراد به التحقُّقُ، وكان مستعمَلا بكلمة "في"، فيقال: "هذه القضية صادقة في نفس الأمر"، أي: متحققة فيه.

فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدقُ كلِّ واحدةٍ منهما في نفس الأمر مُستلزِمًا لصدق الأخرى فيه، ومعناه: أنَّ تحقُّقَ مضمونِ كلِّ واحدةٍ منهما في نفس الأمر يستلزم تحقُّقَ مضمونِ الأخرى فيه، وكذا القياسُ في سائر النسب.

وأما الصدق بين المفردين، فإنه مستعمَل بـ"على"، فيقال: "الحيوان صادق على الإنسان" مثلًا، أي: محمولٌ عليه.

ثم "نفسُ الأمر" هو نفسُ الشيء، و"الأمر" هو الشيء، فإذا قلتَ مثلا: "الشيء موجود في نفس الأمر" كان معناه أنه موجود في حد ذاته، ومعنى كون الشيء موجودا في حد ذاته: أنه ليس

(٢٣) قال العطار: (التباين متى أُطلِق يُراد به التباينُ الكلي). (حاشية السلم: ١٥٦)

(٢٤) دستور العلماء: ١/ ١٨٤ ، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٣٨٠

وجودُه وتحقُّقُه وثبوتُه متعلِّقا بفَرْضِ فارض أو اعتبارِ معتبِر، مثلًا: الملازمةُ بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها قطعًا، سواء وُجد فارضٌ أو لم يوجد أصلا، وسواء فَرَضَها أو لم يَفرضها(٢٥).

*** الرابعة – النسبة بين اللفظين.**

وهي قسمان، لأن اللفظ إذا تعدد، فالمعنى إما أن يتحد أو يتعدد.

[١] – فإنْ تعدد اللفظ واتحد المعنى، فالنسبة الترادف، والألفاظ مترادفة، كالإنسان والبشر(٢٦).

وسمي اللفظان المتفقان معنًى مترادفين، لأنهما لما وقعا على معنًى واحد صارا كالمترادفين على الدابة عند الركوب عليها، أو لُوحِظ في الترادف معنَى التتابع، وهما متتابعان في الدلالة على معنى واحد، وكلٌّ منهما أيضا مرادِفٌ للآخر(٢٧).

[٢] – وإن تعدد اللفظ والمعنى، فالنسبة التباين، والألفاظ متباينة، كالإنسان والفرس والبقر، وغير ذلك من الألفاظ المختلفة الموضوعة لمعان مختلفة(٢٨).

فاللفظُ المفرد إذا قِيسَ إلى لفظٍ آخر أو أكثر، فإما أن يكون معنى الجميعِ واحدًا، وهو الترادف، وإما أن يكون مختلفا، وهو التباين(٢٩)، لِتَبايُنِ المعاني(٣٠)، فسميت الألفاظ متباينة لكون كلِّ واحدٍ منها مباينا للآخر في معناه(٣١)، أي: مخالفا له في معناه(٣٢)، والمتباينة مشتقة من البَيْنِ الذي

---

(٢٥) شرح المطالع مع حاشية السيد: ١/ ٢١٢ ، وشرح الشمسية مع حاشية السيد: ٢٦١ ، وحاشية البناني على شرح مختصر المنطق للسنوسي: ٢١١ ، ودستور العلماء: ٣/ ٢٥٥ ، وكشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٧٢٠

(٢٦) تحفة المسؤول للرهوني: ١/ ٣٠٤ ، وتشنيف المسامع للزركشي: ١/ ٤٠٣

(٢٧) البدور اللوامع لليوسي: ٣/ ٢٨٦ ، وانظر: نفائس الدرر له أيضا: ٢٨٧

(٢٨) تشنيف المسامع: ١/ ٤٠٣

(٢٩) البدور اللوامع لليوسي: ٣/ ٢٨٢

(٣٠) حاشية المطيعي على نهاية السول: ٢/ ٥٧

(٣١) بيان المختصر للأصبهاني: ١/ ١٥٩

هو الفراق، والتباينِ الذي هو التباعُدُ، لأنَّ مسمَّى هذا غيرُ مسمَّى هذا، وإنِ اجتمعَا في محلٍّ واحد، نحو: زيد متكلم فصيح، فـ"زيد" اسمُ ذاتِه، و"متكلم" اسم صفته، و"فصيح" اسم صفة صفته(٣٣)، قال البدخشي: (فالألفاظُ تُسمَّى متباينة لركوب كلٍّ منها معنًى غيرَ ما ركبه الآخر، سواء كانت المعاني متفاصلةً بالذات لا يصدق بعضُها على بعض، أو غيرَها، وتسمى متواصلة)(٣٤).

فكلما تَكَثَّرَ اللفظُ والمعنى كانتِ الألفاظُ متباينة، وحينئذ: إما أن تكون معانيها متفاصلة، أي: يمتنع اجتماعُها، كالإنسان والفرس، والسواد والبياض، وإما أن تكون متواصلة، أي: يمكن اجتماعها، باعتبار أنَّ أحدَهما جزءٌ للآخر، كالحيوان والفرس، أو باعتبار أن أحدهما ذاتٌ والآخر صفة، كالسيف والصارم، فإنَّ السيفَ اسمٌ للذات المعروفة سواء كانت كالَّةً أم لا، والصارم للسيف القاطع كما قاله الجوهري في "الصحاح" وغيرُه، فهما متباينان، وقد يجتمعان في سيف قاطع، أو باعتبار أن أحدهما صفة والآخر صفة الصفة، كالناطق والفصيح، فإن الناطق صفة للإنسان مع أن الناطق قد يكون فصيحا وقد لا يكون، فالفصيح صفة للناطق، وإذا قلت: زيد متكلم فصيح، فقد اجتمعت الثلاثة(٣٥)، وقد يكون التبايُنُ بين صفةِ الشيء وصفةٍ أخرى له، كالشاعر والكاتب، وبين الذات وصفةِ الصفة، كالإنسان والفصيح، وبين الذات ومجموع الذات والصفة، كالسيف والمهنَّدِ لغَلَبَتِه على السيف الهندي، وبين الذات والجزء، كالإنسان والناطق بمعنى مُدرِك الكليات، وبين الجزء والجزء، كالحيوان والناطق، وبين الجزء والصفة، كالناطق والكاتب، أو الجزء وصفة

---

(٣٢) نهاية السول: ١/ ٢٠٥

(٣٣) نفائس الأصول: ٢/ ٦٠٥

(٣٤) شرح البدخشي مناهج العقول (المطبوع مع نهاية السول) : ١/ ١٨٧

(٣٥) شرح منهاج الوصول للأصفهاني: ١/ ١٨٣ – ١٨٤ ، ونهاية السول للإسنوي: ١/ ٢٠٥ – ٢٠٦ ، والإبهاج للسبكي: ٣/ ٥٤٥ – ٥٤٦

الصفة، كالناطق بمعنى المدرِك والفصيح(٣٦)، فهذه الألفاظ كلُّها متباينةٌ لا مترادفة، لأنَّ كلَّ واحدٍ منها دل على خلافِ ما يدل عليه الآخر.

وضابطُ هذا أن تقول: متى اختلفتِ المفهومات في الذهن فاللفظان متباينان، سواء كانا في الخارج متحدين، كاللون والسواد، أو متعددين كالإنسان والفرس، ومتى اتفق المفهومان في الذهن فهما: مترادفان كالأسد والسبع، وذلك أن التباين يقع بين الألفاظ إذا اختلفتِ المفهومات، سواء تفاصلتْ أو تواصلت(٣٧).

قال الآمدي: (واتحادُ موضوعِ المسمياتِ المنفردةِ لا يُوجبُ الترادُفَ، كالسيف والصارم والهندي، بل هي متباينة)(٣٨).

وقال الشريف الجرجاني في "شرح الخُونَجِي" : (التبايُن قد يقع في أشياءَ مختلفةِ الموضوعات، كالإنسان والحجر، وقد يقع في شيءٍ واحدٍ متفِقِ الموضوع مختلِفٍ بالاعتبار، فمِن ذلك أن يكون أحدُ الاسمين له من حيث هو موضوعُه، والآخر من حيث هو وصفٌ له، كقولنا: سيف صارم، فإنَّ أحدهما بحسب ذاته والآخر بحسب الوصف)(٣٩).

---

(٣٦) مناهج العقول للبدخشي: ١/ ١٨٨

(٣٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي: ١/ ٢٨١ – ٢٨٢ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (مع حاشية ابن عاشور) : ١/ ٣٤

(٣٨) تشنيف المسامع للزركشي: ١/ ٤٠٣ – ٤٠٤ ، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٢٥

(٣٩) شرح السلم لسعيد قدورة (مطبوع مع البناني وقصاره) : ٨٥ . ولعل أصلَه ما للغزالي في "المعيار" : (ولا يخفى أنَّ الموضوعاتِ إذا تباينتْ مع تباين الحدود، فالأسامي متباينة متزايلة، كالفرس والحجر، ولكن قد يتحد الموضوعُ ويتعدد الاسمُ بحسب اختلاف اعتبارات، فيُظن أنها مترادفة، ولا تكون كذلك، فمِن ذلك: أن يكون أحدُ الاسمين له من حيث موضوعُه، والآخر من حيث هو له وصفٌ، كقولنا: سيف وصارم، فإن الصارم دل على موضوع موصوف بصفة الحدة، بخلاف السيف). (معيار العلم (ت سليمان دنيا) : ٨٤ ، ومعيار العلم (دار المنهاج) : ٨٤ – ٨٥ ، وانظر: الجامع الكبير لابن الأثير: ١٤ ، والإكسير في قواعد التفسير للطوفي: ٨٥)

(**فائدة**) : مِن الناس مَن ظن أنَّ المتساويين صِدْقًا مترادفان، وهو فاسد، لأن الترادف هو الاتحادُ في المفهوم لا في الذات، وإن كان مستلزمًا له. وأبعدُ منه توهُّمُ الترادفِ في شيئين بينهما عمومٌ من وجه، كالحيوان والأبيض(٤٠).

فـ"الترادف" : الاتحادُ ماصدقًا ومفهومًا، و"التساوي" : الاتحاد ماصدقًا فقط(٤١)، أي: الاتحادُ ماصدقا والاختلافُ مفهومًا(٤٢).

ثم التساوي من النسب التي بين المعاني، بخلاف الترادف فإنه من النسب التي بين الألفاظ لا المعاني، لاتحاد المفهوم(٤٣).

[التباين لقبٌ لنوعين من النسب]

وقد عرفت مما تقدم أنَّ اسم "التباين" وقع في نوعين من النسب، الأول: النسبة بين المعنيين، فكان في مقابلة التساوي والعمومين المطلق والوجهي، والثاني: النسبة بين اللفظين، فكان في مقابلة الترادف.

[تقسيم الأخضريِّ للنِّسَب]

هذا وقد عرض الأخضري في نظمه "السلم المنورق" للنسب، فقال:

ونسبةُ الألفاظِ للمعاني ... خمسةُ أقسامٍ بلا نقصانِ

تواطؤٌ تشاكُكٌ تخالُفُ ... والاشتراكُ عكسُه الترادفُ

يعني بالتخالفِ: التبايُنَ.

قال البناني في "شرح السلم" : (هذا التقسيمُ نحوُه لابنِ الحاجب والسبكي)(٤٤).

---

(٤٠) كشاف اصطلاحات الفنون: ١/ ٤٠٦

(٤١) حاشية الصبان على الأشموني: ٢/ ٣٧٥

(٤٢) حاشية الصبان على الشرح الصغير للملوي: ٢٨٢

(٤٣) حاشية البناني على شرح مختصر المنطق للسنوسي: ٢١٢ ، والضوء المشرق على سلم المنطق: ٦٨

(٤٤) البناني على السلم: ٨٩

[تقسيم الأصوليين للنسب]

أما ابن الحاجب فقال في "مختصره" : (للمفرد باعتبار وَحْدَتِه ووحدة مدلوله وتعدُّدِهما: أربعةُ أقسام: فالأول: إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي، فإن تفاوت، كالوجود للخالق والمخلوق، فمشكك، وإلا فمتواطئ، وإن لم يشترك فجزئي، ويقال للنوع أيضا جزئي، والكلي: ذاتي وعرضي، كما تقدم. الثاني من الأربعة: مقابله، متباينة. الثالث: إن كان حقيقة للمتعدد فمشترك، وإلا فحقيقة ومجاز. الرابع: مترادفة)(٤٥).

وأما السبكي فقال في "جمع الجوامع" : (مسألة: اللفظ والمعنى إن اتحدا: فإن منع تصور معناه الشركة فجزئي، وإلا فكلي: متواطئ إن استوى، مشكك إن تفاوت، وإن تعددا فمتباين، وإن اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف، وعكسه: إن كان حقيقة فيهما فمشترك، وإلا فحقيقة ومجاز)(٤٦).

ونحوُهما للبيضاوي في "منهاج الوصول" وهو من فروع "المحصول"، حيث قال: (اللفظ والمعنى إما أن يتحدا، وهو المنفرد، أو يتكثرا، وهي المتباينة، تفاصلت معانيها، كالسواد والبياض، أو تواصلت، كالسيف والصارم، والناطق والفصيح. أو تكثر اللفظ واتحد المعنى، وهي المترادفة، أو بالعكس: فإنْ وُضع للكل كالعين، فمشترك، وإلا: فإن نقل لعلاقة واشتهر في الثاني، سمي بالنسبة إلى الأول منقولا عنه، وإلى الثاني منقولا إليه، وإلا فحقيقة ومجاز)(٤٧).

[أصل التقسيم لدى الأصوليين وأساسه]

وهذا التقسيم الواقعُ للأصوليين أساسُه واحد، وهو ملاحظةُ اللفظِ بالإضافة إلى المعنى، والتقسيمُ الأوليُّ عندئذ رباعيٌّ لا محالة، باعتبار حالتَي اللفظِ والمعنى تكثُّرًا واتحادا، (وذلك لأنك إذا نسبتَ اللفظَ إلى المعنى، فإما أن يتحدا، أو يتكثرا، أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى، أو بالعكس)(٤٨).

---

(٤٥) الشرح العضدي: ١/ ٤٦٧

(٤٦) الضياء اللامع لحلولو: ١/ ٤٠٦

(٤٧) الإبهاج للسبكي: ٣/ ٥٤٤ – ٥٤٥ ، وانظر: المحصول للرازي: ١/ ٢٢٧ – ٢٢٨

(٤٨) الإبهاج: ٣/ ٥٤٥

قال الشمس الأصبهاني في "شرح المحصول" : (اعلم – وفقك الله – أَنَّا إذا اعتبرنا الألفاظَ والمعاني وجدناها واقعةً على أربعة أقسام، وذلك لأنه إما أن تقع الوَحدة في اللفظ والمعنى، فاللفظ واحد ومعناه واحدٌ وحدةً شخصية(٤٩) أو نوعية(٥٠)، أو تقع الكثرة في اللفظ والمعنى، فاللفظ كثير والمعنى كثير، وهذا القسم مقابلُ الأول، أو تقع الوحدة في اللفظ فقط، وتلزمه الكثرة في المعنى، أو تقع الكثرة في المعنى فقط، وتلزمه الوحدة في اللفظ، فالقسمان الأخيران متوسطان بين القسم الأول ومقابله. والدليل على الحصر: أنه إما أن تكون الوحدة واقعة في اللفظ والمعنى أو لا، فإن كان الأول فظاهر، فإنه أحد الأقسام، وإن لم تكن: فإما أن تكون الكثرة واقعة فيهما، وهو القسم المقابل أو لا، فيلزم بالضرورة أن تكون الوحدة في اللفظ والكثرة في المعنى أو عكسه، فيلزم أحد القسمين المتوسطين، فيلزم انحصار الأقسام في الأربعة، فالقسمة رباعية جزما)(٥١).

فهذا مأخذ التقسيم ومنشؤه لدى الأصوليين، فإنهم يُقسمون اللفظَ معتبرين إياه بالمعنى تكثُّرًا واتحادا.

قال السيوطي: (قال أهل الأصول: اللفظ والمعنى: إما أن يتحدا، فهو المنفرد، كلفظة "الله"، فإنها واحدةٌ ومدلولُها واحد، ويسمى هذا بالمنفرد، لانفراد لفظه بمعناه، أو يتعددا، فهي الألفاظ المتباينة، كالإنسان والفرس، وغيرِ ذلك من الألفاظ المختلفةِ الموضوعةِ لمعانٍ مختلفة، وحينئذ: إما أن يَمتنع اجتماعُهما، كالسواد والبياض، وتسمى المتباينةَ المتفاصلة، أو لا يمتنع، كالاسم والصفة، نحو: السيف والصارم، أو الصفة وصفة الصفة، كالناطق والفصيح، وتسمى المتباينة المتواصلة، أو يتعدد اللفظُ والمعنى واحدٌ، فهو الألفاظُ المترادفة، أو يتحد اللفظ ويتعدد المعنى: فإن كان قد وُضِع للكل، فهو المشترك، وإلا فإنْ وُضِع لمعنًى ثم نُقِل إلى غيره لا لعلاقة، فهو المرتجل، أو لعلاقة، فإن اشتهر في

(٤٩) كلفظة "الله".

(٥٠) كلفظة "الإنسان".

(٥١) الكاشف عن المحصول: ٢/ ٤١

الثاني، كالصلاة، سمي بالنسبة إلى الأول منقولا عنه وإلى الثاني منقولا إليه، وإن لم يشتهر في الثاني، كالأسد، فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول، مجاز بالنسبة إلى الثاني)(٥٢).

وأنت تلاحظ أنَّ الألقابَ كلَّها عندهم للألفاظ، إذ التقسيمُ واقعٌ عندهم في مبحث الألفاظ، وإن كانتْ بعضُ الألقابِ هي في الأصل للمعنى، ولكن لشدة الملابسة بين اللفظ والمعنى، تسامحوا، فسَمَّوا اللفظَ الدالَّ بما هو مِن حق المعنى المدلول، كالكلي والجزئي، والمتواطئ والمشكك، قال القرافي في "شرح المحصول" : (تنبيه: قَسَّمَ المصنِّفُ اللفظَ المفردَ إلى جزئيٍّ وكلي، فجعل الجزئيَّ والكلي من ألقاب الألفاظ، وسيجعله بعدَ هذا من ألقاب المعاني، وقد نَصَّ في "الملخَّص"(٥٣) أنَّ الجزئيَّ والكليَّ يقال بالذات للمعاني، وبالعَرَض للألفاظ، فيُعلم أنَّ تقسيمَه هذا وجَعْلَه الجزئيَّ والكلي للَّفظ إنما هو مجازٌ وتَوُسُّع، كما ذكره في "الملخَّص")(٥٤).

ولذلك فالتباين عند الأصوليين لقبٌ للَّفظِ بالقياس إلى لفظٍ آخَرَ تبايَنَ معناهما، أي: تعدُّدًا وتغايرا، وهذا هو المقصودُ بتكثُّرِ المعنى، قال البدخشي: (معنى كثرتِه: هو أن يكون مفهومًا مغايرا لمفهومٍ آخر، سواء كانا مفهومَي لفظٍ أو لفظين)(٥٥)، وأما التبايُنُ الذي هو أحدُ أربعِ نسبٍ لا بد من وقوع إحداها بين المعنيين، فتلك مواضعةٌ منطقيةٌ لا أصولية، وقد رأيتَ أنَّ التقسيمَ الأصوليَّ خلوٌ من التعرُّضِ للنسبة بين المعنيين أصلًا، لأنَّ تقسيمَهم إنما كان للفظ باعتبار المعنى كما عرفت، والتباين المنطقي من نسبة المعاني محضة، أي: بمعزل عن اللفظ، إذ لا مدخلية له فيها، وإنما لوحظ مع المعاني الصدقُ في نفس الأمر.

---

(٥٢) المزهر في علوم اللغة: ١/ ٢٩١ – ٢٩٢

(٥٣) الملخص في الحكمة والمنطق للفخر الرازي، شرحه صاحب "الشمسية" نجم الدين القزويني الكاتبي شرحا مبسوطا، وسماه "المنصص". (انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨١٩)

(٥٤) نفائس الأصول: ٢/ ٥٨٣ – ٥٨٤

(٥٥) مناهج العقول: ١/ ١٨٧

[الاضطراب في تحديد مسمى التباين في "جمع الجوامع" و"السلم المنورق"]

فلما وقع في التقسيم لفظُ "التباين"، وكان مستعمَلًا بإزاء معنيين كما عرفت، حصل اضطراب في تعيين مدلولِه في التقسيم، وهذا كما وقع لأرباب الحواشي على "المحلي" على "جمع الجوامع"، فإنه وقع لأرباب الكلام على "السلم المنورق" كما سيجيء.

فالناصر اللقاني – رحمه الله – لما كان ملتفتا إلى التبايُن المنطقي أشكل عليه ضبطُه بتعدُّدِ اللفظ والمعنى، إذ مع تعدُّدِ المعنى لا يتعين التباين، فقال: (لقائل أن يقول: تعدد اللفظ والمعنى لا ينحصر في التباين، لصدقه على نحو: الإنسان، والبشر، والفرس)، فأجاب ابن قاسم العبادي: (بأنَّ الكلامَ في متعدِّدِ المعنى، ولا تعدُّدَ له بالنسبة للإنسان والبشر، فلا تبايُن بينهما، وهو متعدِّدٌ بالنسبة لكلٍّ منهما مع لفظِ "الفرس"، فكلٌّ منهما بالنسبة إليه متباين)(٥٦).

والجوابُ قاصر، لأنه جوابٌ عن المثال دون أصل الإشكال، وهو قائم، إذ تعدُّدُ المعنى يصدق بالنسب الأربع لا بخصوص التباين، إذ جميعُها نِسَبٌ بين معنيين، فتعدُّد المعنى يشملها كلَّها، لأنه إذا تعدد، فإما: التباينُ أو المساواة أو العموم والخصوص المطلق أو العموم والخصوص الوجهي.

على أنَّ ذِكْرَ "تعدُّدِ اللفظ" في تحديد التباين قرينةٌ ظاهرة على عدم إرادة التباين المنطقي، لأن التباين المنطقي لا التفاتَ فيه إلى اللفظِ أصلًا، إذ هو نسبةٌ بين مفهومين كليين ذهنيين باعتبار التصادُق في الخارج، ثم لو فُرِضتْ ملاحظةُ اللفظ، لَمَا تَعَيَّنَ تعدُّدُه، لأن (التباين يكون مع اتحاد اللفظ، كـ"عين" بالنسبة إلى معانيها)(٥٧)، تأمل.

وقد كان ابن قاسم العبادي أيضا ملتفتا إلى التباين المنطقي، ثم لما كان المتبادر من التباين هنالك الكليَّ، فقد لزم إغفالُ المتنِ للأقسام الثلاثة الباقية، أعني التساوي والعمومين: بإطلاقٍ، ومن وجه، فتكَلَّفَ إدخالَ ما عدا التساويَ تحت لفظ "التباين"، فقال: (ينبغي أنْ يُريد أعمَّ من التباين كليًّا أو في الجملة، حتى يشمل ما لو كان بينهما عمومٌ وخصوص مطلقا أو من وجه، وإلا لَزِمَ خروجُ ذلك عن

---

(٥٦) حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٣٦٠

(٥٧) حاشية علي قصاره على شرح السلم للبناني: ٩٠

جميع الأقسام، وكان ناقضًا للتقسيم(٥٨))، فقال العطار: (استعمالُ التباين في العموم والخصوص الوجهي - وهو المعبر عنه بالتباين الجزئي - شائعٌ، ولم يَستعملوه في العموم والخصوص المطلق، ففي دخوله تحت التباين في الجملة توقُّفٌ)(٥٩).

ومِثْلُ هذا وقع للبناني في حاشيته على جمع الجوامع والمحلي، فإنه قال: (وقولُ المصنِّفِ (فمتباين) يريد به أعمَّ من التبايُن كليًّا أو في الجملة خلافَ مصطلَحِ المناطقة مِن قَصْرِه على الأول(٦٠)، فيدخل تحته حينئذ العمومُ والخصوص المطلق والوجهي، فتحته ثلاثةُ أقسام)، فكتب عليه الشربيني: (قوله (فيدخل تحته حينئذ إلخ) أما دخولُ الوجهين فظاهر، فإنهم استعملوا فيه التباين، وهو المعبر عنه بالتباين الجزئي، وأما دخولُ المطلق ففيه شيء، فإنهم لم يَستعملوا فيه التباين)(٦١).

قال البناني: (وبقي عليه المتساويان، ويمكن دخولُهما في "المتباين"، بأن يراد بـ"المعنى" في قوله "وإن تعدد اللفظ والمعنى" المفهومُ، أو في "المترادف" إن أريد بـ"المعنى" المذكورِ الماصدقُ)(٦٢).

ومثله لابن قاسم العبادي وقال: (ويكون ذلك اصطلاحًا منه)، فقال العطار: (دعوى أنَّ المصنِّفَ له أنْ يَصطلح على ما ذُكِرَ مَبْنِيٌّ على ما تقرر عنده من أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وقد بيَّنَّا فسادَه(٦٣)، لأنه يلزم عليه ارتفاعُ الثقةِ بالحقائق الاصطلاحية، خصوصًا المفاهيمَ التي يستعلمها

---

(٥٨) لأن شرط التقسيم الحصر، وفوات بعض الأقسام نقض للحصر.

(٥٩) حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٣٦٠

(٦٠) التباين في مصطلح المنطقيين ليس قاصرا على التباين كليا، بل التباين عندهم يطلق بالمعنى الأخص، وهو الكلي، ويطلق بالمعنى الأعم، وهو الجزئي وفي الجملة، لكن المتبادر من التباين عند الإطلاق عندهم الكلي. وعلى هذا فحمل التباين على ما ذُكِر ليس فيه مخالفةٌ لاصطلاحهم بل فيه حملٌ له على خلاف المتبادر منه عندهم.

(٦١) تقرير الشربيني على البناني على المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٢٧٥

(٦٢) البناني مع الشربيني: ١/ ٢٧٥

(٦٣) إذ قال: (ما اشتهر أنْ لا مشاحةَ في الاصطلاح ليس على المعنى الذي أراده واتخذه ديدنا، بل معناه: أنه ليس لأحدٍ من أهل فنٍّ أنْ يُشَاحِحَ غيرَه من أهل فنٍّ آخَرَ على أمرٍ اصطلَح عليه، لا أنَّ لكلِّ أحدٍ أنْ يَصطلح، فإنه يلزم عليه:

أربابُ الاصطلاح، فإنه ليس لأحدٍ أنْ يَتصرف فيها(٦٤). وقد شَنَّع الرازي في "شرح الشمسية" على مَن قال: إنَّ مِثْلَ "السيف" و"الصارم" من الألفاظ المترادفة، لِصِدْقِهما على ذاتٍ واحدة، فقال: إنه فاسد، لأنَّ الترادُفَ هو الاتحادُ في المفهوم لا الاتحادُ في الذات(٦٥)، نعم، الاتحادُ في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس. اهـ . وأقره السيد وعبد الحكيم وبقيةُ حواشيه. فالأحسنُ أنْ يقال: إنَّ المصنِّفَ أَخَلَّ بذكر المتساويين، كإخلاله بذكر العمومِ والخصوص المطلق والعموم والخصوص الوجهي، وإن أدخل الأخيرين تحت التباين بالتأويل السابق. وقد نبهناك في صدر

عدمُ الوثوق بالألفاظ الاصطلاحية، واشتباهُ ما اصطلح عليه الواضعُ بغيره، وسَدُّ أبواب الاعتراض، فإنَّ للخصم عند قيام الحجة عليه أنْ يقول: هذا أمرٌ اصطلحتُ عليه أنا، ولا مشاحةَ في الاصطلاح. ولو سَلَّمْنا أنَّ لكل أحدٍ أنْ يَصطلح فليس على عمومه، بل المرادُ: مَن كان في طبقة الواضع أو بعدها ممن له استخراجٌ في الفن وتمهيدٌ لقواعده، كالسَّكَّاكي وعبد القاهر والزمخشري بالنسبة إلى فن البيان، وكذلك سيبويه والكسائي والأخفش بالنسبة للنحو، وكالعلماء الذين ذكرهم [وهم الباقلاني والأستاذ أبي إسحاق وابن فورك وإمام الحرمين] بالنسبة لفننا هذا، لا أنَّ كلَّ مُصَنِّفٍ أو مشتغِلٍ بذلك الفن له أنْ يَضع ألفاظًا يَصطلح عليها ويَستعملها مَن جاء بعده، وإلا كان نسخًا لِمَا عليه الأول). (حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٣٠٩)

(٦٤) ولا أنْ يحملها على مواضعةِ غيرِ أرباب ذلك الفن، قال العطار: (ونحن لا يسوغ لنا إذا تكلمنا في فن من الفنون أن نخرج عن مصطلحات أهله، ومما شاع وذاع قولُهم: "لا يُخلط اصطلاحٌ باصطلاح"). (حاشية المطلع شرح إيساغوجي)

(٦٥) قوله (لأن الترادف هو الاتحاد في المفهوم) أي: والذات، وليس المراد أن الترادف هو الاتحاد في المفهوم فقط، بل الاتحاد فيه مع الاتحاد في الذات التي أريد بها هنا المصدوق الذي هو الأفراد، وقوله (لا الاتحاد في الذات) أي: فقط دون المفهوم، ينتج: أن الترادف هو الاتحاد في الذات مع المفهوم. (تقييدات أحمد بن مبارك السجلماسي على شرح سعيد قدورة على السلم المنورق: ٨٦)

المبحث على أنَّ التقسيمَ لا يخلو عن خلل(٦٦)، والقولُ في ذلك أهونُ من تغيير الاصطلاحاتِ، تأمل)(٦٧).

لكن يبقى أن العطار قد حمل التباين على الاصطلاح المنطقي، وقد كان ينبغي حملُه على الاصطلاح الأصولي، لا سيما والتقسيمُ الأصولي لا التفاتَ فيه البتة للنسبة بين المعنيين التي منها التباين المنطقي، وإنما الخللُ في التقسيم مِن جهةٍ أخرى يجيء بيانُها في كلام البناني شارح السلم.

(فائدة) : الذي يعم الترادفَ والتساوي هو اسمُ "المساوقة"، إذ (هي تُستعمل فيما يَعُمُّ الاتحادَ في المفهوم والمساواةَ في الصدق، فتشتمل الألفاظَ المرادفة والمساوية، كذا ذكر العَلَمي في حاشية المَيْبُذِي في الخطبة. وهو عبارة عن التلازم بين الشيئين بحيث لا يتخلف أحدهما عن الآخر في مرتبة، هكذا في شرح السلم لمولوي حسن)(٦٨).

ثم إن هذا الذي جرى مع عبارة "جمع الجوامع" قد جرى مثلُه مع عبارة "السلم المنورق".

فإنَّ الملوي في "الشرح الكبير" قد حمل التخالُفَ على التباين المنطقي، وصرح بأنه (نسبةُ معنًى إلى معنى)(٦٩).

وتَبِعَه على ذلك الصبانُ والباجوري(٧٠) والقويسني(٧١) والعطار(٧٢)، وزاد الصبان: (وما قد يقع مِن الحكم بالتبايُن بين الألفاظ فهو بالنظر إلى معانيها لا إليها نفسِها)(٧٣). ومثله للباجوري(٧٤).

---

(٦٦) قال هنالك: (وقع للمصنِّف في هذا التقسيم إخلالٌ من وجوه، منها: عدم الحصر، فإنه لم يَذكر المنقولَ بأقسامه، ولا التساوي، ولا العموم والخصوص المطلق، ومنها: أنَّ بعضَ تلك الأقسامِ يَرجع للمعنى في حد ذاته، وبعضها للفظ، وبعضها بالنسبة لهما معا، ولم يُبين الحالَ في ذلك). (حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٣٥٧)

(٦٧) حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٣٦١

(٦٨) كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٥٢٨ ، وانظر: دستور العلماء: ٣/ ١٧٧

(٦٩) الشرح الكبير: ١٩٧

(٧٠) الباجوري على السلم: ١١٩

(٧١) شرح السلم للقويسني: ١٧

وعلى هذا فالتباين في الحقيقةِ نسبةٌ بين معنيين لا بين لفظين، وأما الحكمُ على الألفاظ بالتباين فإنما هو بالنظر إلى معانيها لا إليها نفسِها، واللفظان المتباينان على هذا: هما اللفظان الموضوعان لمعنيين بينهما نسبةُ التبايُنِ المنطقي.

قال الملوي: (أما وجهُ التسمية في "المباينة" فلأنها من المفارقة، لتَفارُقِ مدلولَي اللفظين بحيث لا يجتمعان أبدا)(٧٥).

وقال الباجوري: (قوله (تخالُفُ) أي: تبايُنٌ كليٌّ، كما في معنى الإنسان ومعنى الفرس)(٧٦).

وقال العطار: (قوله (تخالُفُ) أي: تبايُنٌ، فيقال: هذا المعنى مباين لذاك، كإنسان وفرس، فلا يَصْدُقُ شيءٌ منهما على ما صدق عليه الآخر)(٧٧).

وقال القويسني: (وإذا نُظِر بين معنى اللفظ وبين معنى لفظ آخر، فإن لم يصدق أحدُهما على شيء مما صدق عليه الآخر، فالنسبة بينهما التخالف، أي: التباين، كالإنسان والفرس، ويسمى معناهما متباينين كلفظيهما)(٧٨).

فلما اعتقدوا قصْدَ الناظِمِ للتباين المنطقي، قالوا: فاتَتْهُ النسبُ الثلاثة الباقية التي هي قسيمةُ التباين، وهي التساوي، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي.

---

(٧٢) العطار على السلم: ١٥٥

(٧٣) الصبان على الشرح الصغير: ٢٨٢

(٧٤) الباجوري على السلم: ١١٩

(٧٥) الشرح الكبير: ٢٠٠

(٧٦) الباجوري على السلم: ١٢٠

(٧٧) العطار على السلم: ١٥٩

(٧٨) شرح السلم للقويسني: ١٧

فقال الصبان: (ويُمكن إدراجُ هاتين النسبتين(٧٩) في "التباين"، بأن يراد به: ما يشمل التبايُنَ الجزئيَّ، بل والتي قبلها(٨٠) في "الترادف"، بأن يراد به: الاتحادُ ماصدقًا، سواء كان مع اتحاد المفهوم أو اختلافِه)(٨١).

قال العطار: (لا يُسَلَّم له بالنسبة للعموم والخصوص المطلق، فإنه لا تبايُنَ فيه، لأنه إنما يكون من الجانبين، والخاصُّ لا يُباين العامَّ، وأما بالنسبة للتساوي فمُسَلَّمٌ له، وكذا العمومُ والخصوص الوجهي، فإنَّ فيه تباينا جزئيا، وإن كان التبايُنُ متى أُطلق يُراد به التباينُ الكلي)(٨٢).

قال الأنبابي في شأن منازعة العطار اندراجَ العموم والخصوص المطلق تحت التباين بأنَّ الخاصَّ لا يباين العام: (فيه نظر، إذ يُباينه مباينةً جزئية، فإنه عند تحقُّقِ العام في غير هذا الخاص يَصدق العامُّ ولا يَصدق الخاص)(٨٣).

فالعطار يقول: إن المباينة في العموم والخصوص المطلق واقعةٌ من جهة واحدة، إذ العامُّ يباين الخاصَّ، ومعناه: أن يوجد العام ولا يوجد الخاص، وأما الخاص فلا يباين العام، إذ لا يمكن مع وجود الخاص أن لا يوجد العام، والأنبابي يقول: بل المباينة حاصلةٌ من الجهتين، إذ المادةُ التي وُجد فيها العامُّ دون الخاص قد باين فيها الخاصُّ العامَّ، أي: فارقه فيها، أي: لم يوجد معه فيها.

فآل الأمرُ إلى نزاعٍ في تحديدِ معنى التبايُن:

هل هو وجودُ أحدِهما بدون الآخر؟ وعليه فمجردُ استبدادِ أحدِهما بمادةٍ يكفي في تحقق المباينة، وهذا متحقق في العموم والخصوص المطلق، ففي الأسد مثلا، وجد الحيوان ولم يوجد الإنسان،

---

(٧٩) العمومان المطلق والوجهي.

(٨٠) التساوي.

(٨١) الصبان على الشرح الصغير: ٢٨٣ ، وانظر: الباجوري على السلم: ١١٩ — ١٢٠

(٨٢) العطار على السلم: ١٥٦

(٨٣) تقرير الأنبابي على حاشية السلم للباجوري: ١٢٠

فكان بين الحيوان والإنسان المباينةُ، فيكون التباين عبارةً عن الانفكاك ولو من جهة، وبعبارة أخرى: التباين هو الافتراقُ مطلقا، أي: ولو من جهة.

أم هو وجودُ كلٍّ منهما بدون الآخر؟ وعليه فلا تتحقق المباينة في العموم والخصوص المطلق، لأن الحيوان وإن وجد في الأسد مع عدم وجود الإنسان، لكن الإنسان متى وُجد وجد معه الحيوان ولم تُتصور مفارقتُه له، إذ لا يمكن وجودُ الخاص مع عدم وجود العام، فيكون التباينُ عبارةً عن الانفكاك من الجهتين، والافتراق من الجهتين، فيصدق بالعموم الوجهي دون المطلق.

وهذا الثاني هو المشهور في المنطق، لكن البناني في حاشيته على شرح مختصر المنطق للسنوسي قال: (وأما التباين الجزئي فيندرج تحته العمومُ من وجهٍ والعمومُ بإطلاق، إذ تقول: "بعض الأبيض ليس بإنسان"، و"بعض الحيوان ليس بإنسان")(٨٤).

ثم ما مشى عليه الملوي ومَن تبعه في حمل التباين على المنطقي منه، قد خالفه فيه غيرُه.

فهذا ابنُ يعقوب المغربي في شرحه على السلم، يُصرح بأن التباين هنا: المقصودُ به التباين في المفهوم لا التباينُ في المصدوق، قال رحمه الله: (و(تَخَالُفُ) أي: تباينٌ، وتقدم ما يفيد أنه هو كونُ المعاني متعددةً لألفاظٍ متعددة، كالإنسان والفرس لمعنييهما)(٨٥).

والذي تقدم هو قولُه: (إذا تعددتِ الألفاظ، وكان كلُّ لفظٍ لمعنًى مباينا لمعنَى الآخر في مفهومه، كالإنسان والفرس والطائر، فتلك الألفاظُ متباينة، لتبايُنِ مفاهمها. وقولنا "مباينا لمعنى الآخر في مفهومه" ليدخل في التباين ما بينهما الإطلاقُ على مصدوقٍ واحد، كالسيف والمهند والصارم، لاختلاف مفاهمها، وما بينهما مناسبةُ الاشتقاق، كالعلم والعالم، والحديد والحداد)(٨٦).

فهذا صريحٌ في كون التباين نسبةً بين اللفظين باعتبار تغايُر المفهوم وتعدُّده، وهذا هو التباين الأصولي.

---

(٨٤) البناني على شرح منطق السنوسي: ٢١٢ ، ومثله في حاشية علي قصاره على شرح السلم للبناني: ٨٨

(٨٥) القول المسلم: ١١١

(٨٦) القول المسلم: ١٠٩

وهو ما مشى عليه البناني في شرحه على السلم، فإنه قال في أول التعليق على الفصل: (قَسَّمَ اللفظَ – أي: الكليَّ – إلى خمسةِ أقسام، ووجهُ الحصر فيها أن نقول: اللفظُ: إما واحد أو متعدد، والمعنى في كل منهما: إما واحد أو متعدد، فهذه أربعةُ أقسام، والقسم الأول منها، وهو: لفظ واحد لمعنى واحد قسمان: متواطئ ومشكك، وبذلك كانت خمسة أقسام)(٨٧).

ثم قال: (القسم الثاني من الأربعة: مُقابِلُ الأولِ، أي: لفظٌ متعدد لمعنى متعدد، وهو المتباين، كرجل وفرس وكتاب. واعلم أن التباين بالمعنى المذكور، أي: مقابل الترادف، يقع على أربعة أقسام، لأنه قد يكون كليا في المفهوم والمصدوق، بأن لا يصدق أحدُهما على شيءٍ مما يصدق عليه الآخر، كالإنسان والحجر، ومنه تبايُنُ المشتق والمشتق منه، كالعلم والعالم، وقد يكون في المفهوم فقط، وذلك إما مع تساويهما في المصدوق، كالضاحك والناطق، وإما مع عدم التساوي، بأن يفترقا في بعض أفراد المصدوق، والافتراقُ: إما من جهةٍ واحدة، وهو العمومُ والخصوص بإطلاق، كالحيوان والإنسان، فالأكثرُ أفرادًا أعمُّ، والأقلُّ أخصُّ، ومِن ذلك: الصفةُ والموصوف، كالسيف والصارم، وكالناطق والفصيح، وإما من الجهتين معًا، وهو العمومُ والخصوص من وجه، كالإنسان والأسود، وكالصارم والمهنَّد، وهذه هي النسبُ الأربع التي لا بُدَّ بين كلِّ معقولين مِن واحدةٍ منها. ووجهُ الحصر فيها: أنَّ المعقولين، أي: المفهومين الحاصلين في العقل: إما أن لا يجتمعَا البتة، وهما المتباينان بالمعنى الأخص، وإما أن لا يفترقا البتة، وهما المتساويان، وإما أن يجتمعا تارة ويفترقا تارة، والافتراقُ: إما من جهة واحدة، وهو العموم والخصوص بإطلاق، وإما من جهتين، بأن يُفارِق كلٌّ صاحبَه، وهو العمومُ والخصوص من وجه، وقد عرفتَ أمثلتَها(٨٨))(٨٩).

(٨٧) شرح السلم للبناني: ٨٥

(٨٨) وقد مثل لها شهاب الدين القرافيُّ بمُثُلٍ فقهية، فانظرها إن شئتَ في كتاب "شرح تنقيح الفصول" مع حاشية ابن عاشور: ١/ ١١٢ – ١١٣

(٨٩) شرح السلم للبناني: ٨٧ – ٨٨

فأنت ترى أنَّ التباين ههنا عبارةٌ عن تعدُّد اللفظ والمعنى، وهو التباين الأصولي، وأنه مع تعدد المعنى يحتمل الأمرُ أربعَ نسبٍ لا بد من تحقُّقِ إحداها، وعليه فليس في كلام الأخضريِّ ذكرٌ للتباين المنطقي، ولا لشيءٍ من بقية أقسام النسبة بين المعنيين.

ثم قال البناني: (تنبيه: هذا التقسيمُ نحوُه لابن الحاجب والسبكي، واعتُرِض بأنَّ الأقسامَ فيه متداخلةٌ، فإنَّ المترادِف يكون متواطئا ويكون مشككا مثلًا، وكذا التباين، وأيضا فيه تخليطُ نسبةِ الألفاظ فيما بينها بنسبتها للمعاني، فاللائقُ: أنْ يُقَسَّم اللفظُ ثلاثَ تقسيمات، أحدها: باعتبار تعدد مسماه ووحدته ينقسم إلى مشترك وإلى منفرد، ثانيها: باعتبار تساوي أفراده في معناه واختلافها ينقسم إلى متواطئ وإلى مشكك، ثالثها: باعتبار نسبته إلى لفظ آخر ينقسم إلى مترادف وإلى متباين، ولا يليق أنْ تُجعل التقسيماتُ الثلاثُ تقسيمًا واحدا، والله الموفق)(٩٠).

ولهذا آثرتُ تصديرَ الفصل بتقسيمٍ واضحٍ لأنواعِ النسب وأقسامها، وإنما كان رباعيا لاشتماله على النسبة بين المعنيين، والبناني لم يذكرها لأنَّ أقسامَها يحتملها تعدُّدُ المعنى في التباين كما ذَكر، لكنَّ الأولى التصريحُ بذكرها، إذ هي نسبةٌ مستقلة، والتباينُ من نسبةٍ أخرى وهي نسبةُ الألفاظ فيما بينها، وإلا فليُطْوَ ذِكْرُ التواطؤ والتشكيك بداعي الدخول تحت المنفرد مثلًا، إذ المعنى الواحد في الانفراد: إما جزئي وإما كلي، والثاني: إما متواطئ وإما مشكك، والحاصلُ أنَّ المقامَ مقامُ بيانٍ وتفصيل، لا سيما والنسبة بين المعنيين محلُّ بيانها المنطقُ، وقد استحسن المحشي على البناني ذِكْرَ هذه النِّسَب، فقال: (وتَعَرَّضَ الشارحُ لذكر هذه النسب لأنَّ المحلَّ لائقٌ بها، فهي **فائدة حسنة**)(٩١).

هذا وكونُ المقصودِ بالتباين في نظم الأخضري التباينَ الأصوليَّ يَشهد له قولُ الناظِمِ نفسِه في شرحه: (... وإما **أنْ يتعدَّد اللفظُ والمعنى**، كالإنسان والفرس، فمتباين، **أي: أحدُ اللفظين مُباين**

---

(٩٠) شرح السلم للبناني: ٨٩ – ٩٠

(٩١) حاشية علي قصاره على شرح السلم للبناني: ٨٧

للآخر، لتباين معناهما)(٩٢)، مع استحضار ما سلف من عدم اشتراطِ تعدُّدِ اللفظ للتباين المنطقي، بل إنه لا التفاتَ فيه للفظ أصلا.

فإن قلت: النظم في المنطق.

فالجواب: أنَّ القسمةَ استمدها من كتب الأصول كما تقدم، فجرى فيها على ما جرى عليه الأصوليون، ولذلك لم يَتعرض فيها للنسبة بين المعنيين.

وقد قال الشيخ سعيد قدورة في شرحه على السلم عند فصل النسب: (القسمُ الثاني من الأقسام الأربعة: مقابِلُ الأول، أي: لفظٌ كثيرٌ لمعنًى كثير، كرجل وفرس وكتاب، وهي الألفاظُ المتباينة، والمبايَنةُ: المخالفة، فمتى اختلف المعنى تحققتِ المباينةُ بين اللفظين، هكذا ذكر ابن الحاجب هذا القسم، وكذا السبكي، ونحوُه للناظم في شرحه)(٩٣).

[عطفٌ على استشكال ابن عاشور]

فإذا عطفنا على الداعي أصالةً إلى وضع ما رأيتَ، وهو كلامُ ابن عاشور في "حاشية التنقيح"، تَبين أنَّ كلامَ القرافي لا إشكالَ فيه البتة، وأنَّ ما ذكره ليس اصطلاحًا جديدًا بل هو الاصطلاح الأصوليُّ كما يَظهر بالنظر في كتب الفن، وقد تقدم مِن كلامهم في هذا الفصل طرفٌ صالح، وهو (**المصطلح المشهور**) كما وقعتْ به عبارةُ الشريف الجرجاني في "حاشية الشرح العضدي"(٩٤)، (أي: تسميةُ الألفاظِ الكثيرة لمعاني كثيرةٍ "متباينة")(٩٥).

وأما قولُه (لأنَّ الترادُف يقابله الاشتراكُ)، فمُسَلَّمٌ من جهة أنَّ الأولَ تعدُّدُ اللفظِ مع اتحادِ المعنى، والثاني تعدُّدُ المعنى مع اتحادِ اللفظ، لكنه لا ينافي مقابلتَه للتباين من جهة أنَّ اللفظَ إذا تعدد: فإما الترادفُ وإما التباين، وهو تقابُلُهما تحت النسبة بين اللفظين، لانحصارها فيهما، ومِن هنا قال

---

(٩٢) شرح الأخضري على سلمه: ١٢٨

(٩٣) شرح السلم لسعيد قدورة (مطبوع مع البناني وقصاره) : ٨٥

(٩٤) الشرح العضدي وما كتب عليه: ١/ ٤٧٠

(٩٥) تقرير الشيخ محمد الجيزاوي على الشرح العضدي وحاشيتي السعد والسيد: ١/ ٤٧٢

التهانوي: (ويقابل الترادفَ التباينُ)(٩٦)، وأما ابن الحاجب في "المختصر" فبعد ذكر الانفراد، وهو اتحادُ اللفظ والمعنى، قال: (الثاني من الأربعة: مقابلُه، متباينة)، فجعل التباين مقابلًا للانفراد، قال الرُّهوني: (وخَصَّهُ بذلك(٩٧) لأنَّ بينهما غايةَ التقابُلِ)(٩٨)، لأن الأولَ فيه الاتحادُ من الجهتين، جهةِ اللفظ وجهة المعنى، والثاني فيه عدمُ الاتحاد من الجهتين، لتكثر اللفظ والمعنى(٩٩)، قال الشريف الجرجاني: (إنما تَعَرَّضَ لذكر المقابلة في هذا القسم، لأنه أقوى في التقابُلِ مع الأول، ضرورةَ مخالفتِه إياه في جانِبَي اللفظِ والمعنى)(١٠٠).

على أنَّ تعدُّدَ المعنى مع اتحاد اللفظ يَصدق بالاشتراك وغير الاشتراك، فالذي يُقابِل الترادفَ – من الجهةِ التي التفتَ إليها ابن عاشور – أعمُّ من الاشتراك، وقد رأيتَ عبارةَ "جمع الجوامع" : (وإن

---

(٩٦) كشاف اصطلاحات الفنون: ١/ ٤٠٦

(٩٧) وقال: (خصه بذلك) لأن الأصل أن المذكورات كلها متقابلة، لأنها جميعا أقسام متقابلة تندرج تحت مقسم واحد.

(٩٨) تحفة المسؤول: ١/ ٣٠٣

(٩٩) وقد وقعتْ عبارةُ "المختصر" في بعض النسخ هكذا: (الثاني من الأربعة: متقابلةٌ متباينة)، قال العضد: (ولم يُعْرَفْ بهذا اصطلاحٌ مِن غيره)، قال الشريف الجرجاني: (قوله (ولم يعرف بهذا) أي: بإطلاقِه "المتقابلةَ" – مطلقًا أو مقيَّدًا – اصطلاحٌ من غير المصنِّف، إذ المصطلحُ المشهور هو إطلاق "المتباينة")، أما السعد فكتب على الشرح العضدي: (قوله (الثاني مقابل الأول) اختار هذه النسخةَ ميلًا إلى الاصطلاح، وإنْ كانتْ مرجوحةً من جهة أنَّ التفسيرَ بكونه مقابِلَ الأولِ في محل الاستغناء، ولهذا تركه في القسم الثالث والرابع)، يُريد السعد أنَّ ترجيحَ الشارح لهذه النسخة كان من جهة موافقتها للاصطلاح، وهو تسميةُ الألفاظِ الكثيرة لمعاني كثيرةٍ "متباينة"، لكنها من جهة المعنى مرجوحة، وذلك أنَّ التصريح بالمقابلة في خصوص هذا القسم لا حاجة إليه، لأنه معلوم، إذ هو متحقق بين الأقسام كلِّها، فمجردُ القسمةِ يقتضي تقابُلَ الأقسام. لكنك قد عرفتَ وجهَ تخصيص هذا القسم بالمقابلة، وهو أنه يتحقق فيه غايتُها وكمالُها. (انظر: الشرح العضدي وما كتب عليه: ١/ ٤٦٧ – ٤٧٠ و٤٧٢ ، وتحفة المسؤول للرهوني: ١/ ٣٠٣)

(١٠٠) حاشية الشريف على الشرح العضدي: ١/ ٤٦٩ – ٤٧٠

اتحد المعنى دون اللفظ فـ"مترادف"، **وعكسُه**(١٠١): إن كان حقيقة فيهما فـ"مشترك"، وإلا فـ"حقيقة" و"مجاز")، فجَعَل في ما يقابل الترادفَ تفصيلًا(١٠٢)، والأمر قريب.

هذا وقد نقل ابن مرزوق عن أبي عبد الله الشريف أنه قال: المشترك عند المنطقيين: كلُّ ما تعددتْ معانيه مطلقًا، يعني سواء كان جميعُ معانيه حقيقيًّا أو بعضُها مجازيا. وقد نازعه الحسن اليوسي فيما ذَكَر بأنه حَصَّلَ ذلك بمجرد ما فَهِمَه مِن كلامهم فَهْمًا يُنازَع فيه، لا بطريق العلم من مذاهب القوم، وانظر ذلك في حواشي اليوسي على شرح مختصر المنطق للسنوسي(١٠٣).

وهذا آخر المرقوم في هذا الفصل، فرغتُ مِن تبييضِه ليلةَ الخميس (٢/ربيع الأول/١٤٤٦)(١٠٤) ، أسأل الله أن ينفع به واضعه وقارئه.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

---

(١٠١) وهو أن يتحد اللفظ دون المعنى، وكونُه عكسَ الذي قبله ظاهر، لأن الأول: اتحادٌ للمعنى دون اللفظ، والثاني: اتحاد للفظ دون المعنى، فأشبه ما وقع بينهما عكسَ القضيةِ في وصفِ ما تقدم من الأول بوصف ما تأخر من الآخر، كالقضية مع عكسها. (انظر: القول المسلم لابن يعقوب المغربي: ١١٢ ، وانظر أيضا: العطار على المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٣٦١)

(١٠٢) ومثله في منهاج البيضاوي كما سلف: (أو تكثر اللفظ واتحد المعنى، وهي **المترادفة**، أو **بالعكس**: فإنْ وُضع للكل كالعين، فمشترك، وإلا: فإن نقل لعلاقة واشتهر في الثاني، سمي بالنسبة إلى الأول منقولا عنه، وإلى الثاني منقولا إليه، وإلا فحقيقة ومجاز).

(١٠٣) انظر: نفائس الدرر لليوسي: ٢٥٧ – ٢٥٨

(١٠٤) يوافقه: ٥/ ٩/ ٢٠٢٤